جامعة قاريونس
المكتبة
كلية القانون

تعليق على حكم المحكمة العليا
"دائرة البعض الجنائي"
الصادر بتاريخ 21/ 2/ 1986[1]

للدكتور محمد حسن الجازوي
أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون

(1) هذا الحكم منشور بمجلة المحكمة العليا السنة الرابعة والعشرون، العددان الأول والثاني ص 164.

طعن جنائي رقم 133/ 31 ق
جلسة 9 جمادى الأولى 1395
من وفاة الرسول الموافق 21 يناير 1986 م

برئاسة المستشار الأستاذ محمد سعيد عيسى رئيس الدائرة
وعضوية المستشار الأستاذ محمد الجالي هويسه
والمستشار الأستاذ علي سالم العلوص
والمستشار الأستاذ يوسف مولود الحنيش
والمستشار الأستاذ علي مصباح المدهوني
وبحضور النيابة

1ـ مسؤولية جنائية ـ مسؤولية الشخص الطبيعي عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه ـ عدم مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً ـ سببه.

1 ـ إن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان المسؤولية لديه فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة التي هي مقومات المسؤولية الجنائية ومناطها ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائياً لافتقاره إلى هذه المقومات فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه ذلك أن تمثيله للشخص

المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً وينص
الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره.

2 ـ صك ـ إعطاء صك بدون رصيد ـ المادة الواجبة التطبيق.

2 ـ إن المادة 462 عقوبات تعد ملغاة بصدور القانونين رقمي
لسنة 79 بشأن الجرائم الاقتصادية و 9 لسنة 1980 م لمخالفتها أحكا
بشأن الجريمة طبقاً للمادة 39 من القانون المشار إليه وتكون المادة
مكرر المضافة بموجب القانون رقم 9 لسنة 80 هي المنطبقة على جرا
إعطاء الصكوك دون رصيد المرتكبة منذ سريان القانون المعني ومن بي
واقعة الدعوى، ويغدو ما تمسك به الطاعن من انطباق نص المادة 62
عقوبات على الواقعة غير صائب.

3 ـ صك ـ إعطاء صك بدون رصيد ـ تحقق الجريمة ـ لا عبرة في
قيامها بسبب إصدار الصك ـ المناط في العقاب عليها ـ ماهيته.

3 ـ من المقرر أن جريمة إعطاء صك بدون رصيد طبقاً لمادة 3
مكرر من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م المضاف
بالقانون رقم 9 لسنة 1980 م تتحقق بمجرد إعطاء الساحب للصك
للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ إعطائ
متى كان الصك مستوفياً الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى
النقود لأن مراد الشارع من العقاب هو حماية هذه الورقة في التعامل
وحماية قبولها في المعاملات على اعتبار أنها تجري فيها مجرى النقود
ولا عبرة في قيام الجريمة بسبب إصدار الصك فأياً كان الباعث على
إصداره فإن ذلك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجري مجرى النقود في

التعامل وقابلة للدفع بمجرد الإطلاع فطالما استوفت ورقة الصك المظاهر التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون اعتبرت صكاً في مفهوم المادة 13 مكرر المشار إليها وخضعت للحماية الجنائية المقررة لها فيها وأن البحث في الغرض من إصدار الصك للقول بقيام الجريمة أو انتفائها يتنافى مع طبيعة الصك المقررة له قانوناً وهو كونه أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل وعلى ذلك فإن مناط العقاب على جريمة إعطاء صك دون رصيد هو التحقق من أن الصك الذي أصدره المتهم وسلمه للمستفيد قد استوفى المظاهر التي تجعل منه أداة وفاء قانوناً وأنه لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ولا عبرة بعد ذلك بالسبب والباعث على إصداره.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

حيث تخلص واقعة الدعوى في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بتاريخ سابق ليوم 16 ـ 8 ـ 1983 م بدائرة مركز شرطة المدينة:

حرر للمجني عليه... صكاً تزيد قيمته على ألف دينار دون أن يكون هناك رصيد قائم قابل للسحب، وذلك بأن حرر للمجني عليه المذكور صكاً بقيمة عشرين ألف دينار دون أن يكون لديه رصيد بالمصرف على النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت من محكمة المدينة الجزائية ـ دائرة الجنح والمخالفات ـ معاقبته بموجب المادة 13 ـ 2 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 1980 م بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 2 لسنة 1379 بشأن الجرائم الاقتصادية والتي قضت بجلسة 5 ـ 9 ـ 1983 م حضورياً بحبس المتهم

سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ألف دينار وقدرت مبلغ مائة دينار كفالة لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتاً بلا مصاريف جنائية.

وقد قضت محكمة طرابلس الابتدائية ـ دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة ـ في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة دينار عما أسند إليه، وبلا مصاريف جنائية.

الإجـراءات

صـدر الحكـم المطعـون فيه بتـاريـخ 20 ـ 12 ـ 1983 م وقـرر الطاعن بالطعن عليه بالنقض لدى ضابط السجن بتاريخ 21 ـ 12 ـ 1983 م وقرر وكيل إدارة المحاماة الشعبية للدفاع عنه، وقد حصلت الإدارة على شهادة بعدم إيداع الحكم بتاريخ 9 ـ 1 ـ 1984 م وأخطرت بإيداعه بتاريخ 11 ـ 1 ـ 1984 م فقام أحد أعضائها بإيداع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائها بتاريخ 26 ـ 1 ـ 84 وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحددت جلسة 14 ـ 1 ـ 1986 لنظر الطعن حيث تلا المستشار المقرر تقريره وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم.

الأسبـاب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق

القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال بمقولة.

إنه حرر الصك بصفته مديراً للشركة العامة للتجارة والمقاولات العربية لا بصفته الشخصية وقد سلمه للمجني عليه كأداة ضمان وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وأن الواقعة يحكمها نص المادة 462 من قانون العقوبات الذي يشترط لقيام الجريمة سوء النية الذي لم يقم في حق الطاعن، ذلك أنه لم يكن لديه نية التدليس أو الاحتيال على المجني عليه بل قصد ضمان حق المذكور بهذا السند، كما أن نصوص قانون الجرائم الاقتصادية إنما شرعت لحماية الأسواق والمؤسسات والهيئات والمنشآت والعاملين بها من التلاعب بالمال العام ولم تشترط لذلك سوء النية في حين أن واقعة الدعوى بين شخصين طبيعيين ولا تتحقق فيها حكمة إصدار القانون المذكور.

كما أنه حرر الصك للمجني عليه الذي احتفظ به لديه مدة تزيد على السنة ولم يدفع به إلى الصرف وفقاً للمادة 410 من القانون التجاري وكان على المحكمة مناقشة المذكور في تأخره عن تقديم الصك للصرف خلال المدة المحددة قانوناً.

وأنه دفع أمام محكمة الموضوع بانتفاء سوء النية لديه وبوجوب قيام القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة إلا أنها لم ترد على دفاعه.

وأن الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالإدانة على ما أسماه اعتراف المتهم بالتحقيقات وأمام المحكمة في حين أن الطاعن قد اعترف بتحرير الصك وتسليمه للمجني عليه كأداة ضمان لا كأداة وفاء ويكون استدلاله على ثبوت التهمة بهذا الاعتراف فاسداً مما يجعله مستوجباً للنقض.

وحيث أن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان

المسؤولية لديه فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة التي هي مقومات
المسؤولية الجنائية ومناطها، ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائياً لافتقار
إلى هذه المقومات، فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية
والعقوبة كذلك والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادرة
عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه، ذلك أن تمثيل
للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً
وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره.

لما كان ذلك وكان الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد
قضى بإدانة الطاعن ومسؤوليته عن الفعل محل الدعوى بصفته الشخصية،
فإنه يكون قد طبق صحيح القانون بشأنه، ويضحي ما ينعاه في هذا
الخصوص غير سديد.

وحيث أن المادة 462 من قانون العقوبات تعد ملغاة بصدور
القانونين رقمي 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية و 9 لسنة
1980 م لمخالفتها أحكامها بشأن الجريمة محلها طبقاً للمادة التاسعة
والثلاثين من القانون المشار إليه، وتكون المادة 13 مكرر المضافة
بموجب القانون رقم 9 لسنة 1980 م هي المنطبقة على جرائم إعطاء
الصكوك دون رصيد المرتكبة منذ سريان القانون المعني ومن بينها واقعة
الدعوى، ويغدو ما تمسك به الطاعن من انطباق نص المادة 462
عقوبات على الواقعة غير صائب.

وحيث أنه من المقرر أن جريمة إعطاء صك دون رصيد طبقاً
للمادة 13 مكرر من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م
المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1980 م تتحقق بمجرد إعطاء الساحب
الصك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في
تاريخ إعطائه متى كان الصك مستوفياً للشكل الذي يتطلبه القانون لكي
يجري مجرى النقود، لأن مراد الشارع من العقاب هو حماية هذه الورقة

في التعامل وحماية قبولها في المعاملات على اعتبار أنها تجري فيها مجرى النقود ولا عبرة في قيام الجريمة بسبب إصدار الصك. فأياً كان الباعث على إصداره فإن ذلك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل وقابلة للدفع بمجرد الإطلاع، فطالما استوفت ورقة الصك المظاهر التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون اعتبر صكاً في مفهوم المادة 13 مكرر المشار إليها، وخضعت للحماية الجنائية المقررة لها فيها، وإن البحث في الغرض من إصدار الصك للقول بقيام الجريمة أو انتفائها يتنافى مع طبيعة الصك المقررة له قانوناً، وهو كونه أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، وعلى ذلك فإن مناط العقاب على جريمة إعطاء صك دون رصيد هو التحقق من أن الصك الذي أصدره المتهم وسلمه للمستفيد قد استوفى المظاهر التي تجعل منه أداة وفاء قانوناً، وأنه لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، ولا عبرة بعد ذلك بسببه والباعث إصداره.

لما كان ذلك وكان الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أثبت في حق الطاعن اعترافه بتحرير الصك محل الدعوى وإعطائه للمجني عليه وهو عالم بأنه لا رصيد بحسابه المسحوب عليه، وكان الصك الذي أعطاه المجني عليه قد استوفى الأركان القانونية والمظاهر والصيغة التي تجعل منه أداة وفاء للمجني عليه كأداة ضمان، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الصك بعدم وجود رصيد للساحب بالمصرف المسحوب عليه، كما أنه لا وجه للاحتجاج بعدم قيام سوء النية في حق الطاعن، ذلك أنه فضلاً عن كون مادة الاتهام لا تشترط سوء نية الساحب، أو توافر قصد خاص لقيام الجريمة، فإن سوء النية وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو علم الساحب وقت إصدار الصك بعدم وجود رصيد بحسابه المسحوب عليه يفي بقيمة الصك المحرر للمستفيد، وهو في ذات الوقت القصد العام الذي يكفي توافره

لقيام الجريمة قانوناً وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن بهذا الشأن بما لا يخرج عن البيان السالف وعلى نحو سائغ الأمر الذي يكون معه ما ينعاه الطاعن بشأن سبب إصدار الصك والباعث على تحريره، وعدم قيام سوء النية في حقه في غير محله.

وحيث أن الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن تحريره الصك الذي تكاملت له مقومات أداة الوفاء قانوناً وإعطاءه للمستفيد وهو عالم بأنه ليس له مقابل وفاء، وتوجه المستفيد للمصرف وعدم تمكنه من قبض قيمة الصك لعدم وجود رصيد للساحب، وكان الثابت بالصك أنه محرر بتاريخ 12 ـ 12 ـ 1982 ومقدم إلى المصرف المسحوب عليه بتاريخ 16 ـ 8 ـ 1983 م ولم يكن له مقابل وفاء سواء عند تحريره وإعطائه للمستفيد وفق ما أثبته الحكم الجزئي من اعتراف للطاعن بعمله بعدم وجود رصيد لديه أو عند تقديمه للمصرف، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه لا محل لإدانته بسبب تأخر المستفيد في تقديم الصك للمصرف ونعيه على الحكم عدم مناقشته المستفيد في سبب تأخيره في سحب قيمة الصك طالما أثبت الحكم في حقه علمه وقت إعطائه الصك للمجني عليه بعدم وجود مقابل وفاء لديه وهو ما يوفر في حقه الجريمة المدان بها، الأمر الذي يكون معه نعيه في هذا المقام في غير محله.

وحيث أنه بناءً على ما تقدم يكون الطعن في جملته غير قائم على سند صحيح قانوناً، ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

النعـليـــق:

لأول مرة ـ على ما نعلم ـ تتعرض المحكمة العليا للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتقول كلمتها فيها.

لقد كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محل جدل وخلاف في الفقه الجنائي. ولقد كان لهذا الخلاف تأثيره الكبير على الحلول التي تبناها القضاء في هذا الصدد. ولذا فإننا سنتعرض أولاً للحلول الفقهية، ثم نعقبها بعرض للحلول القضائية حتى نتعرف على الاتجاه الذي سارت فيه المحكمة العليا بهذا الخصوص، وأخيراً، وعلى ضوء ذلك كله، سنبين موقف المشرع الليبي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أولاً ـ الحلول الفقهية:

لقد انقسمت آراء الفقهاء بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى قسمين، بين معارض ومؤيد، ونورد فيما يلي حجج الفريقين:

أولاً ـ حجج المعارضين:

لقد أنكر جانب كبير من الفقه مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، وقدم لذلك مجموعة من الحجج يمكن إيجازها على النحو التالي[1]:

---

(1) انظر تفصيل هذه الحجج:

P. Bouzat et P.Pinatel, Traité de droit pénal et de Criminologie, TI., ed. 1970, P. 309 et SS.

وكذلك الدكتور حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية 1966، ص 30.

1 ـ إن الشخص المعنوي ليست له إرادة، والقاعدة أنه لا خط
بدون إرادة «Pas de faute sans volonté» فالشخص الذي لا إرادة له لا
يمكن أن يسند إليه خطأ، ولا يجوز بالتالي أن يكون محلاً للمساءلة
الجنائية. وبعبارة أخرى فإن عنصري إسناد المسؤولية الجنائية وهم
الإدراك والإرادة لا يتوافران لدى الشخص المعنوي فهو مجرد افتراض
قانوني Ficition، وليس له كيان مادي محسوس.

2 ـ إن مبدأ التخصص Specialité يقتضي أن يكون للشخص
وجود وأهلية، والشخص المعنوي ليس له وجود وأهلية إلاّ بالقدر الذي
يكون فيه هذا الوجود، وهذه الأهلية ضروريين للقيام بمهمته. ولذلك
فالشخص المعنوي غير قادر قانوناً على ارتكاب الجرائم.

3 ـ وبالإضافة إلى ذلك فإن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص
المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن أي جزاء يوقع على
أعضائه سوف يصيب جميع الأعضاء المكونين له، والذين لا علاقة لهم
أصلاً بالجريمة.

4 ـ وأخيراً فإن الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات
كالحبس والسجن والإعدام تكشف بجلاء أنها مقررة بصفة خاصة
للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي.

وبالرغم من أن هذه الحجج ينطوي على جانب كبير من الحقيقة
إلاّ أنها لم تلق قبولاً لدى جانب آخر من الفقهاء، فقاموا بالرد عليها
وتفنيدها.

ثانياً ـ حجج القائلين بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يمكن إجمال هذه الحجج فيما يلي:

1 ـ يؤكد علماء الاجتماع أن للشخص المعنوي إرادة مستقلة عن

إرادة أعضائه، بل إن فقهاء القانون أنفسهم يقرون بتوافر هذه الإرادة الخاصة. والدليل على ذلك أنهم أجازوا مساءلة الشخص المعنوي مدنياً. والمعروف أن المسؤولية المدنية تتطلب ـ كالمسؤولية الجنائية ـ توافر خطأ لدى المسؤول. «ومن المسلم به أن الخطأ واحد بالنسبة إلى المسؤوليتين المدنية والجنائية. وعلى هذا ما دام الخطأ قد صلح أساساً لمسؤولية الشخص المعنوي مدنياً، فإن هذا يستتبع بالضرورة إجازة المساءلة الجنائية، تأسيساً على نفس الخطأ»[1].

2 ـ إن مبدأ التخصص الذي يقول به أنصار عدم المسؤولية الجنائية لا يعني أنه غير قابل للمناقشة، وحتى على فرض أن له ما يبرره، فإن التسليم به سيقودنا إلى استخلاص نتيجة غريبة وغير مقبولة وهي أن للشخص المعنوي كامل الحرية في ارتكاب الخطأ، في حين أنه خُيِّل للقائلين بهذا المبدأ بأنه سيحول دون ابتعاد الشخص المعنوي عن الطريق السوي.

3 ـ إن الحجة التي تستند إلى مبدأ شخصية العقوبة تتضمن جانباً من الحقيقة. غير أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً لا يقصد منها مسؤولية أعضائه بصفة شخصية وفردية، إذا لم يشترك أي منهم في الجريمة، وإنما المقصود منها مسؤولية الشخص المعنوي ذاته فحسب، فهناك بعض الجزاءات التي يمكن توقيعها عليه كالغرامة والمصادرة. وفي هذه الحالة فإن حكم الإدانة الصادر على الشخص المعنوي سيمتد أثره بطريق غير مباشر إلى خلفه العام كأعضاء الشركة أو النقابة.

وهذه النتيجة ليس من شأنها رفض مبدأ المسؤولية الجنائية، بل إنها ستدفع أعضاء الشخص المعنوي إلى ممارسة الضغط على المسئولين

---

(1) الدكتور المرصفاوي، المرجع السابق ص 32 بوزا وبينايل، المرجع السابق ص 311، وكذلك:

Merle et Vitu, traité de droit criminel 1967, P. 490 et SS.

على إدارته لكي يلزموهم باحترام القوانين واحترام حقوق الغير، وبذلك يتفادى الأعضاء أثر حكم الإدانة الصادر على الشخص المعنوي.

4 ـ صحيح أن بعض العقوبات كالسجن والحبس لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، غير أن بعضها الآخر يجوز توقيعها عليه كالغرامة والمصادرة والغلق ونشر الحكم، كما أنه ليس من الصعب توقيع عقوبات أخرى على الشخص المعنوي مثل عقوبة الإعدام التي تنحصر في حل الشخص المعنوي ذاته، وعقوبة الأبعاد، وحظر الإقامة، وذلك بمنعه من التواجد على التراب الوطني، أو أن يختار مركز إدارته في مكان دون آخر[1].

5 ـ إن التدابير الاحترازية تطورت تطوراً كبيراً في العصر الحديث لدرجة أنه يمكن فرض الكثير منها على الشخص المعنوي، وبعضها يتلاءم مع طبيعته أكثر من العقوبات بالمعنى الدقيق[2].

6 ـ وأخيراً يرى أنصار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن هناك مصلحة عملية كبرى في إقرار هذه المسؤولية في العصر الحديث الذي يمكن تسميته بعصر الجمعيات والاتحادات حيث أن العديد من الأضرار ينشأ عن الشركات والنقابات، بل إنها أصبحت تشكل خطوة إجرامية تظهر في ارتكاب العديد من الجرائم، ففي مجال القانون التجاري فإن جرائم المنافسة غير المشروعة، والتفاليس، وتزييف العلامات التجارية تسند في أغلب الأحيان إلى الشركات. وفي مجال

---

(1) وقد اعتبرت المادة (144) من قانون العقوبات الليبي حظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة من بين التدابير غير المقيدة للحرية.
ونصت المادة (156) على حظر الإقامة وبينت الأحوال التي يجوز فرضها فيها، كما نصت المادة (158) على إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة.

(2) ومن أمثلة ذلك حظر الإقامة والأبعاد السابق الإشارة إليهما، والمصادرة المنصوص عليها بالمادتين 163، 164 عقوبات.

قانون العمل أو القانون الاقتصادي، فإن الشركات، كالأفراد تماماً ـ تنتهك القواعد القانونية[1].

هذه هي مجمل حجج المعارضين والمؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. والآن أين تقف المحكمة العليا من هذا الصراع الذي احتدم بين هذين الفريقين. مما لا شك فيه أن المحكمة لم تشكل تياراً ثالثاً، بل إنها كما هو واضح من مدونات ـ حكمها المشار إليه بعاليه ـ تأثرت بالتيار الأول الذي أنكر المسؤولية الجنائية للشخص حيث قالت: «. . . ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائياً لافتقاره إلى هذه المقومات» أي التمييز والإدراك والإرادة. وهذا المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا له مبررات قانونية وأخرى منطقية يستند إليها. فالمبررات القانونية هي عدم وجود نص عام في قانون العقوبات يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بل إن نصوص هذا القانون تخاطب، دون جدال، الشخص الطبيعي، وليس الشخص المعنوي. فالمادة (62) من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه: «لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلاَّ إذا ارتكب عن شعور وإرادة»، كما أن المادة (79) منه تقضي بأنه لا يسأل جنائياً إلاَّ من له قوة الشعور والإرادة.

أما المبررات المنطقية فهي مرتبطة بالمبررات القانونية. فعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً تنبع من عدم توافر عناصر إسناد المسؤولية لديه، فهو ـ كما ذكرنا ـ مجرد افتراض Fiction، ومن المستحيل أن يسند إليه ارتكاب الجريمة، لافتقاره إلى عناصر الإسناد المعنوي والمادي للمسؤولية الجنائية[2]، ولكن من الممكن أن تسند الجريمة إلى أعضائه. وهذا ما قررته المحكمة العليا بقولها:

---

(1) Merle et Vitu, op. cit, P. 490 et SS.

(2) Merle et vitu, op, cit, P. 489.

«. . . والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادرة عنه، و
كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه». وهذا المسلك الذ
سلكته المحكمة العليا ينسجم تماماً مع الحلول التي استقر عليها القض
في كل من فرنسا ومصر. وهذا ما نعالجه في الفقرة التالية.

ثانياً ـ الحلول القضائية:

لقد قرر القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر بأن الشخص
المعنوي: «لا يسأل جنائياً ولا مدنياً»[1]. ولقد ترتب على ذلك نتيجتان
الأولى: عندما تقع جريمة أثناء إدارة الشخص المعنوي، فإن مديريه أ
تابعيه الذين ارتكبوا الجريمة أو اشتركوا في ارتكابها لا يسألون بصفته
ممثليه، وإنما بصفتهم الشخصية. الثانية: إن الشخص المعنوي لا يضمن
الأعباء المالية المترتبة على الأحكام الجنائية الصادرة على أعضائه في
هذه الحالة، ما لم يوجد نص خلاف ذلك. غير أن محكمة النقض
الفرنسية اتجهت اتجاهاً آخر نتيجة للتطور الذي طرأ على المسؤولية
الجنائية للشخص المعنوي، فلقد قررت مساءلته جنائياً عن الجرائم
المادية الصرفة التي يرتكبها ممثلوه، ولكي تبرر هذا الحل دون أن
تتعرض للنقد قالت إن الجرائم المادية يعاقب عليها القانون «بصرف
النظر عن توافر القصد الجنائي». لدى مرتكبها. ولكنها هجرت هذا
القضاء على أثر الانتقادات التي تعرضت لها، وأجازت مساءلة الشخص
المعنوي جنائياً في الأحوال التي يرتبط فيها الجزاء الجنائي بصفة يشترك
فيها كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كصفة المالك، وصفة
رب العمل. فالشخص المعنوي ـ كالشخص الطبيعي ـ يصح أن يكون

---

(1) نقض فرنسي: 10 يناير 1929، داللوز الدورية 1929 ص 164، 16 مايو 1930، داللوز الدورية 1930 ص 431، إشارة إليهما، Merle et Vitu، المرجع السابق ص 493.

مالكاً ورب عمل[1]. ومن ثم يجوز أن توقع عليه بعض العقوبات كالغرامات الضريبة، والمصادرة، وإغلاق المقر ونشر الحكم في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

أما محكمة النقض المصرية فقد أنكرت هي الأخرى مساءلة الشخص المعنوي جنائياً حيث قالت: «إن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً»[2].

موقف المشرع الليبي:

لا يوجد في قانون العقوبات الليبي نص يرسي مبدأ عاماً للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ومع ذلك فإن المشرع الليبي لم ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الإطلاق، وإنما قرر مساءلته جنائياً في أحوال معينة. فهناك قوانين خاصة ذات طابع اقتصادي أو مالي تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وهذه القوانين تنص على جزاءات جنائية ترتبط بصفة معينة كصفة رب العمل وصفة المالك. فالشخص المعنوي يصح ـ كما ذكرنا ـ أن يكون مالكاً أو رب عمل[3]. ومن أمثلة هذه القوانين ما يلي:

---

(1) نقض فرنسي: 11 مايو 1937، جازيت دي باليه 1937 جـ 2 ص 392.

(2) نقض: 16 مايو 1967، مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 131 ص 681، أشار إليه محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة ص 488؛ انظر أيضاً: نقض 16 يناير 1956 مجموعة أحكام النقض س 7 رقم 16 ص 40، 26 يونيه 1956 س 7 رقم 247، ص 899، 5 فبراير 1957، مجموعة أحكام النقص س 8 رقم 35 ص 114.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (4) من القانون رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية بقولها: «يجوز للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري تملك العقارات اللازمة لمزاولة نشاطه المهني أو الحرفي أو =

1 ـ قانون الرقابة على الأسعار إذ نصت المادة (15) فقرة (2) من
على أنه: وإذا كان صاحب العمل شخصياً معنوياً كان مسؤولاً بالتضامن
مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامات والمصاريف القضائية.

2 ـ قانون العمل رقم 58 لسنة 1970، حيث أن العقوبات
المنصوص عليها في المادة (153) وما بعدها من هذا القانون، وخاصة
عقوبة الغرامة يجوز توقيعها على الشخص المعنوي، لأنه يصح أن يكون
رب عمل. وهذا ما نصت عليه المادة (156) من القانون المشار إليه
بقولها: «ويعتبر كل صاحب عمل ومدير العمل أو من ينوب عن أيهما
مسؤولاً عن أية مخالفة من المخالفات المشار إليها، ويعاقب بنفس
العقوبة».

3 ـ القانون رقم 65 لسنة 1970 بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بالتجار والشركات التجارية، إذ نصت المادة (27) منه على عقوبتي
الحبس أو الغرامة في حالة مخالفة حكم من أحكامه. فإذا كان الجاني
شركة من الشركات المشار إليها فيه كالشركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم، فإنه يجوز توقيع عقوبة الغرامة عليها إذا خالفت حكماً
من أحكام القانون المشار إليه[1].

4 ـ قانون المرور رقم (11) السنة 1984 حيث نصت المادة (68)
منه على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى يكون مالك
المركبة الآلية ـ أياً كان، مسؤولاً عن الغرامات المالية الواجب أداؤها».

= الصناعي... إلخ».

(1) انظر المادة (104) من القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن الشركات في جمهورية مصر العربية التي نصت على معاقبة كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب لمجلس الإدارة أو مدير فيها.

5 ـ القانون رقم (1) السنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان. فقد نصت المادة (93) من هذا القانون على ما يلي: «يكون مسؤولاً عن المخالفة في حالة صدورها من أي مصرف أو شركة، أو منشأة أو أي شخص اعتباري آخر[1] الرئيس التنفيذي لذلك المصرف أو الشركة أو الشخص الاعتباري حسب الأحوال». إن هذه النصوص القانونية تثبت بجلاء أن المشرع الليبي بدأ يتأثر بالتطور الذي طرأ على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وأنه أخذ يسير نحو إقرار هذه المسؤولية.

د. محمد حسن الجازوي
أستاذ بكلية القانون

---

(1) وبالإضافة إلى هذه القوانين انظر: قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 المادة (16) والمادة (23) وما بعدها؛ وقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 المادة (45) فقرة (ب) والمادة (46)؛ وقانون النظافة العامة رقم (13) لسنة 1984 المادة (3) منه التي عددت بعض الأشخاص المعنوية التي يحظر عليها إلقاء النفايات، والفضلات والقمامة أو التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض. ثم نصت المادة (15) من هذا القانون على جزاءات جنائية عند مخالفة هذا الحظر.